

تعليمات مساعدات وقروض طلبة الدراسات العليا\*  
رقم (١) لسنة ١٩٩٨

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات مساعدات وقروض طلبة الدراسات العليا ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٨/٣/٢٢
- المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- الجامعة: جامعة اليرموك  
الرئيس: رئيس الجامعة  
العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا  
اللجنة: لجنة مساعدات وقروض طلبة الدراسات العليا.
- المساعدة\*\* : منحة غير مستردة تعطى للطلاب المتفوق في أحد برامج الدراسات العليا في الجامعة، ويعتمد المعدل التراكمي في الماجستير أو الدكتوراه أساساً للتفوق بحيث يعتبر من حصل على (٨٤%) فما فوق متفوقاً، أما الطالب المستجد فيعتمد معدله التراكمي في البكالوريوس بحيث يعتبر من حصل على (٨٤%) فما فوق أو امتياز أو كان الأول على دفعته عند التخرج.
- القرض: مبلغ من المال مسترد يعطى لطلاب الدراسات العليا المحتاج الذي حصل على معدل تراكمي يعادل (٨٠%).

أولاً: المساعدات

- المادة ٣: تهدف الجامعة من تقديم المساعدات والقروض إلى تحقيق مايلي :
- أ. إتاحة فرصة التعليم للطلبة المتفوقين غير القادرين لمتابعة دراساتهم العليا.
- ب. تشجيع واحترام التفوق العلمي.
- ج. تأهيل وتدريب الطلبة المتفوقين على أساليب الدراسات العليا والبحث العلمي.
- المادة ٤: تشكل في الجامعة لجنة لهذه الغاية تسمى " لجنة مساعدات وقروض طلبة الدراسات العليا" على النحو التالي:
١. رئيس الجامعة أو من ينيبه (رئيساً)
  ٢. عميد البحث العلمي والدراسات العليا
  ٣. عميد شؤون الطلبة
  ٤. مدير الدائرة المالية
  ٥. مدير القبول والتسجيل
  ٦. رئيس قسم الدراسات العليا/عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

\* صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الرابعة للعام الجامعي ١٩٩٧/١٩٩٨ التي انعقدت بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢ .

\*\* تم تعديل معنى (المساعدة) في المادة (٢) من هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثالثة للعام ٢٠٠٠/٩٩ التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ .

المادة ٥ : أ. تحدد اللجنة عدد المساعدات التي تمنحها سنويا للمتفوقين بواقع مساعدة واحدة على الأقل لكل تخصص.

ب. تنظر اللجنة في طلبات المتقدمين وتختار أحدهم، ولها أن تحجب المساعدة في أي تخصص حسب ما تراه مناسباً ويعتمد المعدل التراكمي في البكالوريوس معياراً لاستحقاق هذه المساعدات.

المادة ٦ : يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب للحصول على مساعدة مايلي:

- أ. أن يكون محتاجاً ومتفوقاً.
- ب. أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
- ج. أن لا يجمع بين المساعدة أو القرض أو الجارية أو العمل بالمكافأة أو أية منحة أخرى مدفوعة من موازنة الجامعة.
- د. أن لا يقل العبء الدراسي المسجل له في الفصل الذي يمنح فيه المساعدة عن (٦) ساعات معتمدة.

المادة ٧ : تغطي المساعدات (٥٠%) من رسوم الساعات المعتمدة التي سجل لها الطالب في ذلك الفصل على أن لا يزيد عدد الفصول التي يتقاضى فيها مساعدة عن فصلين دراسيين

#### ثانياً: القروض

المادة ٨\* : للطالب أن يتقدم بطلب للحصول على قرض إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن لا يقل معدله التراكمي عن (٨٠%) في الفصل السابق لطلب القرض.
٢. أن يكون محتاجاً وتقدر الحاجة حسب الأسس المتبعة في إقراض طلبة البكالوريوس.
٣. أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
٤. أن لا يكون قد حصل على قرض أو جارية أو مساعدة من جهة رسمية أو غير رسمية.
٥. أن لا يكون قد أُنذر أكاديمياً في الفصل السابق لطلب القرض.
٦. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.
٧. أن لا يقل العبء الدراسي المسجل له في الفصل الذي سيمنح فيه القرض عن (٦) ساعات معتمدة.
٨. أن لا يتقاضى أجراً لقاء عمل في الجامعة.
٩. أن يكون أردني الجنسية .

المادة ٩ : تحدد اللجنة عدد القروض لكل تخصص من تخصصات الدراسات العليا فصلياً وفق أسس تضعها لهذه الغاية، وتختار اللجنة أسماء الطلبة المستحقين للقروض.

المادة ١٠ : يصرف للطالب قرض يعادل (٥٠%) من كامل رسوم الساعات المعتمدة المترتبة عليه في الفصل الواحد شريطة استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) لاحقاً.

المادة ١١ : يقدم الطالب المقترض كفالة مالية من كفيل مليء تحدد اللجنة شروطها ويبلغ ولي أمر الطالب بقيمة الكفالة وقيمة القرض المقترض.

المادة ١٢ : تسدد القروض على النحو التالي:

\* تم تعديل المادة (٨) البند (١) بموجب قرار مجلس الجامعة بجلسته الأولى للعام الجامعي ٢٠٠٠/٩٩ التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨.

- أ. يبدأ المقترض بتسديد القروض بعد سنتين من تخرجه أو بعد ابتداء مباشرته العمل أيهما أقرب.
- ب. يجوز للجنة بناء على استدعاء المقترض تأجيل البدء بالسداد لمدة سنة إضافية.
- ج. يتم تسديد القروض على أقساط شهرية في مدة لا تزيد على خمس سنوات.
- د. إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة، أو انقطع عن الدراسة لاسباب غير الموت أو العجز الكامل تسدد قيمة القرض أو القروض المستحقة على أقساط شهرية أو دفعة واحدة وذلك بقرار من اللجنة وتحفظ الجامعة بحقها في ملاحقة المقترضين وكفلائهم في حالة امتناعهم عن سداد المبالغ المقرضة وذلك بالشكل الذي تراه مناسباً.
- هـ. يعفى الكفيل من تسديد القرض، أو ما تبقى منه في حالة وفاة المقترض سواء أثناء الدراسة أو بعدها، كما يعفى المقترض وكفيله في حالة إصابة المقترض بعجز كلي دائم يمنعه من العمل أو الكسب وثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية المعتمدة لدى الجامعة.

المادة ١٣ : الرئيس والعميد ومدير الدائرة المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.